

## مجالس الموطاً - 003- تفصيل في زكاة عروض التجارة - الشيخ

**سعيد الكملي**

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز -

00:00:12

مصر في زمان الوليد وسلیمان وعمر بن عبدالعزيز فذكر ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه ان ينظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يدينه من التجارات من كل اربعين دينارا. فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين - 00:00:33  
دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا. فما نقص ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير - 00:00:58

فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول هذا اللاثر كنا بدأنا الحديث عنه فيما مضى ذكرنا موضع الدالة فيه - 00:01:20

من خلاف العلماء في قضية زكاة عروض التجارة وبينما خلاف الجمهور للظاهرية ومن وافقهم رحمة الله على الجميع الان طبعا مالك رحمة الله من الجمهور فهو يرى الزكاة في عروض التجارة وما يأتيه هو تفريع على هذا المذهب - 00:01:45

فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا. طيب له الان عمر بن عبدالعزيز رحمة الله يكتب الى عامله هذا انه ان يأخذ من المسلمين الذين يمرون بتجاراتهم يديرونها ان يأخذ منهم - 00:02:08

من كل اربعين دينارا دينارا ما هذا من كل اربعين دينارا دينارا كم هذى؟ ما هذه النسبة ربع العشر من كل اربعين دينارا دينارا عشر الأربعين اربعة وربع الاربعة واحد - 00:02:32

فالواحد بالنسبة للاربعين هو ربع عشرها وهو اثنان فاصلة خمسة في المئة وهذه فيها قضية هو امره ان يأخذ دراهم الدنانير وهذا دليل العلماء الذين يقولون ان عروض التجارة الزكاة فيها واجبة في قيمتها لا في اعيانها - 00:02:56

يعني الان هؤلاء اصحاب الدكاين والبقالات حوانيت عندما آياحول الحول على احدهم وتجب عليه الزكاة فانه ينبغي ان يخرج الزكاة من قيمة عروضه لا من اعيان عروضه اذا كان يبيع الثياب ويبيع البلاجي ويبيع فانه لا يخرج ثوبا ويخرج بلحة ويخرج ولكن يخرج قيمة ذلك نقدا - 00:03:22

وهذا مذهب الجمهور ان عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها لا في اعيانها يعني يخرج منها بالقيمة لا يخرج من عينها ماذا قلت لكم مذهب الجمهور هو مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومذهب الشافعية في رواية - 00:03:51

وذهب الحنفية والشافعية في رواية الى انه يجوز اخراج زكاة العروض من العروض. اخراجها عروضا يجوز هذا وقالوا دليлем في ذلك ان هذا مال وجبت فيه الزكاة ويجوز اخراج اخراجها منه - 00:04:10

كسائر الاموال الان من له غنم وجبت عليه فيها الزكاة بلغ ما عنده من الغنم اربعين رأسا فانه هذا هذه زكاة وجبت في في هذا المال فيخرج منه يخرج منه من هذه الأغنام يخرج الغنم. وكذلك من اجتمع عنده آئلائلون رأسا من البقر فإنه يخرج - 00:04:33  
مينو مين البقر وكذلك من عنده حرف من من عنده زرع هذا قمح فانه يخرج قمحا منه ومن عنده تمر يخرج تمرا قالوا كذلك

صاحب عروض التجارة يخرج عروض الانشاء لأن هذه العروض وجبت فيها الزكاة فتكون يجوز اخراج الزكاة - [00:04:55](#)  
واستدلوا ايضاً بأثر معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فانه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بعرض  
[ثياب خميس او لبيس. الخميس الليبي اثواب - 00:05:15](#)

ائتونني بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا  
[ها هو اخذ العروض بدل آآن يأخذ من من عين الماء - 00:05:36](#)

اخذ العروض في الزكاة الجمهور يستدلون على ان الزكاة تخرج من عين من قيمة العهود لا من عينها بهذا الاثر. اثر عمر ابن عبد العزيز.  
ذكرنا لكم انه يكتب به الى عماله او مثل هذا يشيع والناس في ذلك الوقت - [00:05:54](#)

فيهم خير الفقهاء الكثير وعلماؤهم كثير ولم ينكر احد ولم يعارض احد. فدل ذلك قلت لكم ان هذا النوع يسمى عندهم اجماعاً سكتوا  
فهو امر ان يؤخذ ان تؤخذ الدنانير والدرارهم. وكذلك الدليل ما رواه عبدالرازاق حدثناكم به في المجلس - [00:06:16](#)

عن ابي عم بن حماز عن ابيه حماس قال كنت ابيع الادم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ادي صدقة مالك  
فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الادن فقال قومه وادي صدقته وله اخرجه اذنها وجعاب تردو على - [00:06:37](#)

الحنفية ومن وافقهم استدللهم قالوا ان عروض التجارة تقوم بالقيمة زكاتها بقيمتها لا في ليست الزكاة متعلقة برقبتها بهذه العروض  
[نفسها كيف عرفنا ان هذا التاجر قد بلغ ما عنده من العروض ما يذكر - 00:06:57](#)

لأن قومناها ولا لا؟ فهو هذه الزكاة ليست متعلقة بالعروض نفسها ولكنها متعلقة بقيمتها ولذلك لم يروا هذا التنظير الذي نظر به  
[الحنفية في آآسائر الأموال يقولون لأن - 00:07:24](#)

هذا الذي وجبت عليه هذا الذي يخرج غنماً في زكاة الغنم لأن الغنم لان الزكاة وجبت في في عين الغنم بغض النظر عن قيمتها. انا  
قلت لكم من اجتمع عنده آآاربعون رأساً من الغنم فانه يجب عليه اخراج شاة - [00:07:42](#)

بغض النظر عن قيمة هذه الشياه التي عندهم. لا ينظر الى قيمتها لأن الزكاة متعلقة برقبتها. من اجتمع عنده خمسة او سق من التمر او  
من الحب فإنه يخرج منها لأن الزكاة متعلقة بها عينها بغض النظر عن قيمتها. وليس كذلك اه عروض - [00:08:02](#)

التجارة فتلك الزكاة متعلقة بقيمتها لا برقبتها اما ما استدلوا به بالاثر معاذ رواه البخاري في صحيحه تعليقاً لابد من فهم هذا المراد ما  
معنى قول العلماء رواه البخاري تعليقاً - [00:08:22](#)

انت تعلمون اننا عندما نقول هذا الحديث رواه البخاري فان حينئذ لا يسأل عن صحة ذلك الحديث. اذا قال العلماء رواه البخاري معناه  
انه حديث صحيح لكن ما الذي يعنيه العلماء بقولهم رواه البخاري - [00:08:43](#)

يعنون به ما رواه البخاري من الاحاديث المسندة معناه عندما يقول البخاري حدثني عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك قال فيذكر  
اسناداً منه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:59](#)

كلما ذكر البخاري اسناداً منه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حكم لذلك الحديث بالصحة لكن البخاري في صحيحه ما لم يذكر  
اسانيده منها مثلاً عندما يحذف البخاري ما بينه وبين الرواية - [00:09:14](#)

الى يدركوا هذا يسمى عند علماء الحديث المعلق هو مثلاً في هذا الباب هذا الأثر رواه البخاري تعليقاً لأنه قال وقال طاووس  
قال معاذ لاهل اليمن. وقال طاووس ما الاسناد الذي بينك يا البخاري وبين طاووس؟ البخاري لم يذكر لنا هذا الاسلام - [00:09:29](#)  
فهذا المعلق عندما يحذف اول الاسناد الذي بين البخاري والرواية فهذا يسمى معلقة البخاري هذا لا يدخل في قولنا رواه البخاري.  
العلماء لا يأتون الى المعلق ويقولون رواه البخاري - [00:09:52](#)

لا يقولون رواه البخاري تعليقاً لابد من بيان ان هذا علقة البخاري. طيب ما حكم هذا الذي علقة البخاري؟ هل يحكم له بالصحة؟ كما  
يحكم لما اسند البخاري؟ لا البخاري له - [00:10:08](#)

طريقتان في هذا التعليق يقول وقال طاووس يروي الحديث يذكر الفعل بذكر البناء للمعلوم وقال طاووس وذكر فلان وقال  
فلان. هذا يقول العلماء هذا معلق بصيغة الجزم واحياناً يقول البخاري ويدرك عن طاووس. ويروى عن الطاووس - [00:10:25](#)

طيب يسدد الفعل يا المجهول يبني الفعل مجهول. فهذا المسمى عندهم بالمعلم بصيغة التمريض البخاري اذا له نوعان من التعليق تعليق بصيغة الجزم وقال طاووس تعليق بصيغة التمريض ويقال ويروى عن طاووس. ما كان مذكورة ما كان معلقا بصيغة التمريض -

00:10:53

فهذا ضعيف عند علماء الحديث عند البخاري نفسه ضعيف الاغراض التي من اجلها يذكره البخاري لا سند ذكرها المهم ليس هذا موضوعنا فهو عند البخاري ضعيف لكن ما يذكره البخاري بصيغة الجزم -

00:11:16

فهو عند البخاري صحيح صحيح الى اين يقول صحيح الى من علقه عنه يعني عندما يقول البخاري وقال طاووس قال معاذ فهو صحيح الى طاووس من البخاري الى طاووس صحيح لا تسأل عنه لكن بعد ذلك ما فوق طاووس -

00:11:34

احكم بنفسك. ها هو ابرز لك ما فوق طاووس فانظر فيه. مفهوم؟ طيب هذا الان هذا الاثر الذي استدل به المخالفون مروي عند علقة البخاري بصيغة الجزم وقال وقال طاووس فنقول على هذه القاعدة التي ذكرت لكم هو صحيح الى طاووس بين البخاري وطاووس لا نسأل -

00:11:54

لكن فوق طاووس يقول لك البخاري هادي مسؤوليتك نتاها هو انظر ما فوق طاووس منقطع لأن الأثر وقال طاووس قال معاذ لأهل اليمن. الطاووس لم يدرك معادزا وهذا اثر منقطع لا يصلح الاستدلال لا حجة فيه -

00:12:17

اذا الاظهر هو حجة الجمهور. وان عروض التجارة تخرج قيمتها لا تخرج عينها في الزكاة لكن ذهب بعض العلماء مذهبها ثالثا قانون يجوز اخراج زكاة عروض التجارة من عروض التجارة نفسها -

00:12:37

اذا ترتب على ذلك المصلحة الراجحة المحققة وهذا مذهب جميل والناس تحتاج مثلما لما جا الزلزال عند اخواننا في احواز مراكش نسأل الله ان تقبل من مات منهم شهيدا وان -

00:13:02

يختلف يأجور من المصابين جميعا في مصابهم وان يخلف لهم خيرا مما اضعوا هؤلاء الناس الحاجة حاجتهم حينئذ ليست الى الدرارهم هم الان لو ذهب التجار اليهم بالمال زكاة لعروض لجاراتهم ما يصنعون بالمال في تلك الجبال -

00:13:24

هما احوج الى الثياب احوج الى الزيت الى الدقيق الى فمن في مثل هذه الحال المصلحة هي في اخراج الزكاة من تلك العروض. صاحب صاحب الدقيق مثلما يخرج دقيقا وصاحب -

00:13:50

قال يخرج زيتا وسكارا وشاي وهلم جرا وصاحب الثياب يعطي آآاثوابا ويعطي مفهوم كما اصاب اخواننا في ليبيها هذا في فيضانات درنة نسأل الله تعالى ايضا ان يتقبل من غرق منهم شهيدا -

00:14:08

يختلف للمصابين جميعا المال ماذا يصنع به؟ لكن تأتيه بثياب وتأتيه بأكل فهذا المذهب احسب انه مذهب حسن في في مثل هذه الأحوال عندما تتحقق المصلحة الراجحة اما في الاحوال الطبيعية هادي فالذهب الجمهور هو الظاهر والله اعلم -

00:14:22

فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك فما نقص فبحساب ذلك. يعني هذا عنده اربعون دينارا فتأخذ منه ربوع العشر وهو دينار -

00:14:48

هذا عنده خمسة وثلاثون دينارا تأخذ منه بحساب ذلك رب العشر. عنده ثلاثون عنده خمس وعشرون. المهم بحساب ذلك تأخذ رب العشر. نعم فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا. حتى تبلغ عشرين دينارا وهذا هو النصاب. اذا نزلت عن عشرين دينار -

00:15:06

حينئذ لا تأخذ شيئا لأنه لم يجتمع عنده نصاب. نعم فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. فان نقصت ثلث دينار فان نقصت هذه العشرون دينارا نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئا. لماذا؟

00:15:27

والنصاب هو اشنو غادي نرى؟ لكنه قال هذا عمر بن عبد العزيز فإن نقصت دينار الكلام فإن نقصت ثلث دينار عن عشرين دينارا ان نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا دعا -

00:15:46

كيف ان نقصت اقل من ثلث اذا نقصت رب العشر دينار اذا نقصت انتم تعلمون ان خمس دينار اقل من ثلث دينار يالك؟ قال هو فان نقصت اقل من ثلث دينار فان نقصت ثلث -

00:16:08

كان مفهوم الكلام انه يأخذ منها ولا يدعها ولكن هذا المفهوم ليس بمراد. بعضهم يقول بعض العلماء قال هذا مذهب عمر بن عبد العزيز ولكن الصحيح انه ليس بمذهب له - [00:16:22](#)

وان المراد وهو مذهب العلماء. المراد ان نقصت قليلا او الكثيرا ربع دينار ثلث دينار سدس دينار عشر دينار ان نقصت فقد نقصت عن النصاب فلا تأخذ منها شيئا. مفهوم - [00:16:45](#)

فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا ومن مر بك من اهل الذمة هو العهد - [00:17:01](#)

اهل الذمة هم اهل العهد او الذمة هو الامان فأهل الذمة هم اهل الامان الذي هو من له عهد المسلمين ومن له امانهم هو غير كل مسلم الذي يعيش بين ظهراني المسلمين فهو في عهدهم وفي امانهم اي في ذمتهم - [00:17:20](#)  
 فهو امن على دينه. امن على نفسه. امن على ماله. في مقابل الجزية التي يؤدي وسيأتي في هذا الكتاب المبارك بعض احكام اهل الذمة ان شاء الله - [00:17:43](#)

فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا اهل الذمة عندما يديرون اموالهم في التجارات فخذ منهم من كل عشرين دينارا دينارا انا قلت لكم هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز هو متبع فيه لجده عمر بن الخطاب وذكرنا لكم هذا - [00:17:57](#)

ولكن هذه ليست زكاة هؤلاء ذمي ليسوا مسلمين ليسوا ان اعطوا زكوة لا تقبلوا منهم لأن لم يجئوا بما تقبل به العبادات لا الله الا الله محمد رسول الله ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا - [00:18:23](#)  
فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فما نقص عن عشرين دينارا وخذ منه بحساب ذلك بهذا الحساب الذي ذكر حتى تبلغ عشرة دنانير يعني اذا نزلت على عشرة دنانير فلا تأخذ شيئا. هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز رحمة الله - [00:18:53](#)

وكانه يرى ان الان هذه العشرة دنانير هذا شيء يسير. بأنه التاجر هذا سيستعمله في اكله وشربه ومؤونته وهذا المذهب من عمر بن عبدالعزيز رحمة الله لم يوافق عليه وسائر الفقهاء جماهير الفقهاء - [00:19:16](#)

على ان الذمي اذا تاجر فانه يؤخذ منه عشر تجارته بالغة وبلغها قليلة كانت او كثيرة لكن هذا بشرط ان لا يتاجر في بلده ولكن بشرط ان يسافر من بلده الى بلد اخر - [00:19:32](#)

ان يكون في افق غير بلدي اذا تاجر في غير بلده فانه يؤخذ مما ادار من التجارة.اما ان تاجر في بلده فإنه لا يؤخذ منه قليل ولا كثير مفهوم هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يبيع - [00:19:56](#)

يعني ان ان يأتي من بلده الى بلد اخر ثم يبيع اذا لم يبيع شيئا ورد بضاعته الى بلده فانه لا يؤخذ منه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا. فما نقص فيحساب ذلك - [00:20:16](#)

حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. فقلت لكم ان هذا يخالفه جماهير الفقهاء ولا يفرقون بينما نقص عن عشرة وما زاد عليها بشرط ان يكون في افق غير افقه وبشرط ان يبيع. فان تاجر في بلده فلا يؤخذ منه شيء. وان - [00:20:40](#)

في غير بلده لكنه لم يبع شيئا ورد بضاعته فإنه لا يؤخذ منه شيء وكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول اكتب لهم كتابا بما تأخذ الى مثله من حول يريد عمر انهم لا يؤخذ منهم شيء حتى يمحون الحول - [00:21:03](#)

وهذا ايضا آما مذهب فيه خلاف والمالكية يرون انه آما اذا سافر في الحول الواحد اكثر من مرة الى غير بلده فتاجر فإنه يؤخذ في منه في كل مرة يتاجر فيها - [00:21:25](#)

في كل مرة يسافر فيها فانه يؤخذ منه. هذا مذهب مالك. والدليل له ما رواه عبدالرازاق في مصنفه عن انس بن سيرين قال اخرجني انس بن مالك كتاب عمر وفبه خذ من المسلمين من كل اربعين درهما ومن اهل الذمة - [00:21:42](#)  
عشرين درهما ومهن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ولم يذكر ان لم يأمره ان يكتب لهم كتابا الى الحول. فهذا الاطلاق هو الذي اعتمد عليه مالك رحمة الله - [00:22:02](#)

قال الامام مالك رحمة الله الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشتري به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاة - 00:22:15

فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبيع ذلك العرض سينما لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه. فادا - 00:22:37

معه فليس عليه فيه الا زكاة واحدة السلام عليكم ورحمة الله يتكلم ايضا يقول الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة. طيب ما زلنا في زكاة عروض التجارة فيما يدار منها ايوا - 00:22:55

الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ان الرجل اذا صدق ماله يعني اخرج صداقته اي زكاته صدقه اي اخرج صدقته. والصدقة معنها المراد بها هنا الزكاة. وتقدم لنا في اوائل الحديث عن - 00:23:16

أحكام الزكاة ان من مسميات الزكاة الصدقة قال ربنا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الآية. انما الصدقات ايها؟ الزكوات. او ومن صدق ما له اي اخرج صدقته. يقال صدق وتصدق بمعنى. صدق قال ربنا فلا صدق ولا صدق - 00:23:41  
لا اي فلا تصدق ولا صدق ان الرجل اذا صدق ما له ثم اشتري به عرضا بزا او رقيقا او ماء ان الرجل اذا صدق ماله اخرج صداقته ثم اشتاق - 00:24:07

به عرضا مثل ماذ؟ بزا او رقيقا او البز ما هو البز يطلق على امور يطلق على قد تكون مما يليس وقد يكون من جملة اثاث البيت وبائعيه يقال لهم - 00:24:22

البزار ومنه قول الراجس احسن بيت اهرا وبزا احسن بيت اهرا الاهر أيضا متاع البيت فهو يصف بيته بأنه من احسن البيوت متاعا واثاثا وفرشا. احسن احسن بيت اهرا وبزا - 00:24:52

هذا الكلام بابي مهدية الاعرابي. هذا احد الاعراب الفصحاء الذين كانت تؤخذ عنهم اللغة كان اذا دخل الحواضر اتاه اهل العربية يأخذون عنه ويكتبون كلامه ويسمعونه لانه بقي - 00:25:16

الاعراب الفصحاء الحكى ابن دريب عن يونس قال ذهبنا الى ابي مهدية الاعرابي على اثر مطر وهذا رجل اعرابي وكان بنى بيته في البصرة في ظهر الخندق الاعراب هؤلاء لا يبنون البيوت هؤلاء اهل اهل اغبية اهل خيام. فهذا بنى بيته - 00:25:38  
او ثم اصابت جها مطر فذهبوا اليه ينظرون كيف الحال وهذا البيت هل طار مع الريح هل ماذا وقع له؟ قال فاتيناه فقلنا له كيف حalk يا ابا مهدية؟ وقال لهم هو ذاك البيت الذي بناه سماه اعطاه اسماء. اسمه جناح على عادة العرب في تسمية اشيائها - 00:26:03  
وقال له كيف حalk يا ابا مهدية؟ وقال لهم عهدي بجناح اذا ما اهتزنا واذرت الريح ترابا نزاق سوف تمضيه ومرمي اجزاء كأنما لز بصحر لز احسنوا شيء احسنوا بيت اهرا وبزا - 00:26:26

دوزو داكيشي انا عرفت القضية يقول يقول هذا البيت احسن بيت اهرا وبزا. يقول يونس وما فيه الا حصير مخرقة حصيرة متقوبة وهو يقول احسن بيت اها والبز ايضا يطلق ويراد به السلاح - 00:26:47

ومنه قول متمم بالنويره ويصف اخاه ولا بكم بزه عن عدوه اذا هو لا حاسرا او مقعن يصف اخاه بالشجاعة ما لك وينه ويرى يقول اخي هذا ليس كهام بزه عن عدوه ليس بكم. سلاحه عن عدوه ليست - 00:27:11

ليست كليلة يقال السيف الكهام سيف الكليل السيف الذي لا يقطع. يقول سيف اخي ليس هكذا وطبعا انت تعلمون ان هذا ليس السيف الذي يقطع لكن الذراع الذي يمسك بالسيف. فهو اذا مدح السيف بأنه يقطع فانه يمدح ذراع أخيه التي تضرره بذلك السيف. يقول ولا بك - 00:27:37

امين بزه عن عدوه اذا هو لاقى الابطال في في الحروب سواء كانوا حاسرين او مقعنين فان سلاحه يقطع وهذا البيت من قصيدة يرفي فيها متمم بن نويره اخاه مالك بن نويره - 00:27:57

الذي قتله ضرار الاسدي بامر بن خادم الوليد رضي الله عنه في حروب الردة نحن سبق لانا في هذه المجالس المباركة حدث مقتل ما لك بن نويره وقتل لكم ان ملك بن نويره هذا كان احد - 00:28:15

الفرسان المعدودين كانوا فارس قومه وشاعره احد الشجعان. وكان شريفا في قومهبني ربوع واسلم ووفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما. فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه على الزكاة - 00:28:32

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مالك نويرة ممن منع الزكاة ايضا ويدرك انه قال لقومه ان هذا الرجل قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:48

ان هذا الرجل قد مات وان قام قائم من فان قام قائم من قريش اجتمعوا عليه العرب جميعا رضي منكم بأن تدخلوا في امره ولم يطلبكم بما مضى من هذه الأموال - 00:29:05

فخذوا اموالكم وانتم احق بها واولى وانشد يقول اناس سدد اليوم مالك وقال اناس ما لكم ما لك لم يسد فقلت دعوني لا ابى لابيك فلم اخطر رأيا في المعادي ولا البدي. وقلت خذوا اموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء به غدي - 00:29:23

فدونكموها انها صدقاتكم مسررة اخالها لم تجدد وبلغ ذلك ابا بكر رضي الله عنه وكان خليفة الناس يومئذ وارسل اليه خالد بن الوليد في الجيش فلما دنا خالد من محال ما لك بن نويرة - 00:29:50

بث السرايا ارسلهم اتوه بمالك بن نويرة جعل خالد يخاطبه وكان كلما جاء ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مالك بن نويرة ما احال صاحبكم الا قال كذا ما احال اي ما اظن - 00:30:10

ما احال صاحبكم الا قال كذا ما احال صاحبكم الا قال كذا فلما كثر ذلك منه قال له خالد او ما هو لك بصاحب ما يخان صاحبكم ونتا اليه بصاحب لك - 00:30:27

كانه استدل بهذا على ردهه. فأمر ضارا بالأزواد فقتلهم ثم طبعا سبأ قومه وجاء اخوه وافدا على ابى بكر يناديه في دم اخيه يعني يطلب منه ان يقتضي من خالد لانه يرى ان اخاه لم يكفر لم يرتد - 00:30:44

ويناديه في السبي وابو بكر رضي الله عنه اطلق له السبيل ولكنه لم يقتضي من خليل عذر خالد بن الوليد وكان عمر حاضرا لم يرضي بهذا واغلظ لي خالد وقال لابي بكر ان في سيف خالد رهقا عجلة - 00:31:07

وقال ابو بكر اولها اخطأ يقصد خالد بن الوليد تأول فاختطا ولا اشيم سيفا سله الله على الكافرين لا اشي مسئفا لا احمد سيفا سله الله على الكافرين هذا اخاه مالكا بمراث كثيرة - 00:31:30

من جملتها القصيدة الذي التي منها هذا البيت يقول في مطلعها لعمري وما دهري بتأنينا من ولا جزع مما اصاب فاووجع لقد كفن المنهاج تحت ردائه فتن غير مبطان العشيات اروعا - 00:31:53

ولا بر من تهدي النساء لعرسه اذا القشع من برد الشتاء تقعقعا لبيبا اعن اللب منه سماحة خصيضا اذا ما راكب الجدب او ضاع تراه كنسيل السيف يهتز للندى اذا لم تجد عند امرئ السوء مطمعا - 00:32:13

ويوما اذا ما كظم الخصم ان يكون نصيرك منهم لا تكون انت اضيقا يقول فيها وما كان وقام اذا الخيل احجمت ولا طائشا عند اللقاء مدفعا. ولا يكها من بزه عن عدوه اذا هو لاقى حاسرا او مقنعا - 00:32:33

عييني هلا تبكيان لمالك اذا اذرت الريح الكنيفة المعرفة وللشرب فابك مالكا ولبهمة شديد نواعيه على من تشجع. الى ان يقول فيها ابا الصبر كان لا يستطيع الصبر ملأ الدنيا نواحا على اخيه - 00:32:55

يقول اذكروا ما الذي يمنعه من الصبر ابى الصبر ايات اراها وانني ارى كل حبل بعد حبلك اقطع واني متى ما ادعوك باسمك لم تجبه وكانت جديرا ان تحيي وتسمع - 00:33:14

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا اصاب المنايا رهط كسرى وتبع وكنا كندمانين جبيمة حقبة من الدار حتى قيل لن يتتصدوا فلما تفرقنا كانى ومالكا بطول اجتماع لم نبت ليلة معا - 00:33:31

فإن تكون الأيام فرقنا بيننا فقد محمودا أخي حين ودعى. إلى آخر ما قال ويطلق البز أيضا ويراد به الغلبة والقهر والسلب ومنه قول العرب في امثالها من عز بز - 00:33:47

من عز بز. من غالب سلب. قهر مم ومنه قول الخنساء رضي الله عنها لأن لم يكونوا حمى يتقى اذ الناس اذ ذاك من عز بز وهذا من

قصيدة الله رضي الله عنها - 00:34:07

تغفر فيها بقومها وترثي من هلك منه يقول وهي قافية عجيبة جدا ازاي المشددة يقول تعرقني الدهر نهسا وحزا الذي تعرقني  
لاباس نفسها لكم الانسان انت مثلا تأكل تكون في وليمة وامامك كبش مشوي - 00:34:26

فتأخذوا عظما مليئا لحما امام ناس لا تحتشم طبعا اذا كنت ممن تحتشم هذا لا يصلح لكن امام اخوانك وامام فتتعرقه  
اي يأكله الى ان تذهب لحمه. ولا يبقى الا ما لا يصلح للأكل - 00:34:54

فهذا هو التعرق. فتيجي تقول تعرقني الدهر نهسا وحزا واجعني الدهر قرعا وغمزا وافنى رجالى فبادروا  
جميعا فاصبح قليبي بهم مستفزا ان لم يكونوا حمى يتقي اذ الناس اذ ذاك من عز بزا و كانوا وكانوا سراة بني مالك وزين العشيرة بذلك  
- 00:35:17

الى ان تقول من ظن ممن يعاني الحروب بان لا يصاب فقد ظن عجزا نعف ونعرف حق القراءة ونتخذ الحمد ذخرا وكنزا ونلبس في  
الحرب نسج الحديد ونسحب في السلم قزا وحزا - 00:35:50

ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشتري به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا  
يؤدي من ذلك المال زكاة. طيب الامام مالك رحمه الله يذكرها هنا رجلا - 00:36:13

له مال هذا المال بلغ نصاها وحال عليه الحول فاخراج زكاته. عين ولما اخرج زكاة ما له اشتري بذلك المال عروض تجارة فتاجر فيها  
ورابح باع تلك العروض ورابح اجتماع له مال من رأس ماله وربحه - 00:36:37

لكن هذه العملية التجارية هذه قبل ان يحل تمت قبل حوالي الحول يقول مالك انه لا يذكر ايضا بعد ان باع وربح فانه لا يذكر. حتى  
يحول الحول مفهوم؟ لماذا لا يذكر؟ لانه وصدق ما له وذكر - 00:37:04

ثم تاجر ولم يحل الحول بعد فإنه لا تجب عليه زكاة حتى يحول حوله مرة اخرى. هذا هو هذا يعني كان مالك رحيم الله عن التاجر  
المدير نحن تقدم لنا ان ذكرنا لكم ان وسائطي مزيد تفصيل فيه ان التاجر عندنا نوعان تاجر - 00:37:23

المدير يبيع ويشتري ويشتري وتجارته دائرة رائجة. وتاجر محترك. هذا الذي يأخذ يشتري ويرصد الأسواق الى ان ترتفع فلما  
يدير تجارته الكلام على هذا المدير يدير زكاة ثم ادار باع اشتري ولو باع عروضه كلها فانه لا زكاة عليه مرة اخرى حتى  
يحل لانه لا تكون في سنة واحدة - 00:37:43

زكاة نعم فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه. اه فان حال الحول فانه حينئذ يذكر لانه حول  
جديد نعم وانه ان لم يبع ذلك العرض سنينا - 00:38:10

لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه ان لم يبع ذلك العرض سنين ترى شيئا يرصد به السوق. لا يريد ان يبيعه  
حتى يرتفع ثمنه في السوق - 00:38:29

لكن هذا الثمن لم يرتفع بقي عنده السنة الاولى والسنة الثانية والسنة الثالثة ولم يرتفع لم يرتفع السعر لم يبيعوا قال لم يجب عليه  
في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانك. وان طال زمانه زد فإذا باعه فليس عليه في - 00:38:45

الا زكاة واحدة. فإذا باعه بعد خمس سنوات فانه لا يذكره الا لسنة واحدة هذه القضية لابد من بيانها التاجر عند نوعان تاجرون مدير  
وتاجر محترك المدير صحاب الدكاكين كل من تجارته دائرة. يكتفي بالربح القليل فهو يبيع ويشتري ويشتري ويباع  
ويشتري - 00:39:07

ماذا يصنع هذا في زكاته هذا اذا حال عليه الحول فانه يعد ما عنده من عروض التجارة اذا عنده ما عنده في المحل من عروض فانه  
يقومها بقيمة يومها حينما تجب عليه الزكاة. ليس يقوها - 00:39:40

الذى اشتراها به الثمن قد يكون ارتفاع قد يكون انخفاض لا علاقة لها به. بقيمتها يوم وجبت عليه الزكاة اذا عنده مخزن فيه البضاعة.  
فإنه يقوم تلك البضاعة ثم يزيد على ذلك المال النقد الذي عنده. في متجره في بنكه في بيته - 00:39:59

يضيف ايضا ثم يضيف على هذين ديونه المرجوة الان باع هو طبعا ليس يبيع دائمًا بالمال ربما يبيع بالدين ديونه المرجوة ايضا

يزيدها ويخرج على ذلك كله اثنين ونصف في المئة ربع العشر. واضح - 00:40:23

ويصنع هذا في كل حوض. كلما حال عليه الحول يصنع هذا الذي ذكرته لكم هذا النوع الثاني هو المحتكر محتكر تشتري بضاعة لا يكفي فيها بهذا الربح القليل لا يقول لك انا ارصد بها الاسواق تبقى عنده سنة سنتين ثلاث خمسة عشر سنتاً - 00:40:50

ثم يبيعها بالثمن الذي يريد وهذا لا زكاة عليه حتى يبيع ويقبض وحينما يبيع ويأخذ المال فانه يخرج الزكاة لسنة واحدة وهذا التفريق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر هو الذي اشار اليه ابن عاشر بقوله والعرض ذو التجري ودين من - 00:41:15

قيمتها كالعين ثم ذو احتكار. ذكرى لقبض ثمي او دين عينا بشرط الحول في اصله هذا التفريق بين تاجر المدير والتاجر المحتكر من افراد مذهب المالكية الجماهير لا يفرقون بين التاجر المدير وتاهم - 00:41:43

يرون ان التاجر باطلاق اذا حال الحول وكان عنده النصاب فانه يقوم ما عنده من بضاعة ويخرج ربع عشرتها ومذهب المالكية له وجه ولكن مذهب الجمهور احوط الله اعلم قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة - 00:42:06

ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها. اذا بلغ ثمنها اما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد. قال الامام مالك رحمه الله - 00:42:36

لمن كان عنده حنطة انتهي القمح الحنطة لغة كوفية القمح لغة شامية والافصح منها البر فهذه اسماء لي معروفة عندنا بالقمح الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها - 00:42:58

نحاولو ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها. طيب الان هذا قلنا اشتري بالنقد الذي عنده اشتري قمحا وتمرا القمح يقول ربنا اتوا حقه يوم حصاده التمر هذا زكاته يوم جذاده يوم قطفه - 00:43:29

لكن هذا انا قلت لكم ليس هو من اصحاب الحقول ومن اصحاب البساتين. هذا من اصحاب الدكاكين يشتري هذه الحوت والثمار على انها عروض تجارة. طيب قال مالك فإنه يذكرها فإن عليه - 00:43:57

ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها. عليه فيها الزكاة حين يبيعها لكن اي اي زكاة سيزكيها انت تعلمون ان زكاة الحرت وزكاة الثمار هي من باب واحد فان صاحبها يخرج اما العشر واما نصف العشر - 00:44:21

زكاة عروض التجارة كم يخرج صاحبها؟ كم يخرج التاجر ربع العشر قال مالك فانه يذكر عندهما يبيعها يذكرها. اي يذكر ثمنها. هي باعها. واش واضحة الكلام؟ طيب هي باعها يذكر ثمنها - 00:44:45

يعطي عشورها يعطي ربع عشرى يعطي ربع شهور ماذا يفعل يذكرها زكاة عروض التجارة لماذا لا يذكر؟ لماذا لا يعطي عشورها ولا يعطي نصف عشورها لان الفقهاء ينظرون الى جهة التنمية - 00:45:01

الان هذا القمح والتمنى به هذا التاجر ما له لنا طيب ولكن هل هذا التنمية تنمية المال بواسطة التمر والزرع القمح هل كانت بسبب التجارة؟ ام كانت بسبب الزراعة - 00:45:18

لما كانت جهة التنمية بسبب التجارة فانه يذكر زكاة عروض التجارة. لو كانت جهة التنمية بسبب الزراعة زكاة الزراعة. مفهوم الكلام قل اسيدي ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة - 00:45:35

اذا لم يبلغ ثمنها الان هو اشتراها عنده ذهب وفضة عنده دراهم نقد واشترى بهذا النقد تمرا وقمحا وامسكه عنده الى انحاء الحول ثم باع ذلك ذاك المبلغ ثمن الذي امسكه اخذه ينظر. هل يبلغ نصاباً؟ ان بلغ نصاباً وجبت عليه فيه الزكاة. لماذا؟ لوجود النصاب - 00:46:01

والحول لكن اذا لم يبلغ نصاباً فلا زكاة عليه فيه. ايota نعم اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه. اه نعم يقول لك ليس ذلك مثل الحصاد. هذا الذي يبيع الحبوب يبيع القمح. مثلا نحن في المغرب عندنا رحمة القمح ولا لا؟ رحمة القمح رحمة القمح هو - 00:46:32

المكان الذي يباع فيه القمح والشعير والذرة وهذه القطاني والحبوب هؤلاء التجار الذين يبيعون في رحمة القمح. هؤلاء لا يذكرون كما

يزكي الفلاح الذي يحصد ذلك القمح هؤلاء اوئلک يذکون زکاة عروض التجارة لأن التنمية بالنسبة لهم من جهة التجارة الفلاح قال ملك ليس - 00:46:58

كذلك وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه. الذي يحصده الرجل من ارضه يخالف في کم يخرج ذلك الذي يحصد به الارض اما يخرج العشر اذا كان لا يتدخل هو في السقي او نصف العشب - 00:47:23

اذا كان هو يتولى السقي لا يعتمد على مياه الامطار اما هذا التاجر فيخرج ربع العشر الجهة الثانية التي يختلفان فيها وهو ان هذا الذي يحصد من ارضه فإنه يذکي في يوم - 00:47:48

في يوم حصاد ولا ينتظر الحول بينما التاجر ينتظر الحول يذکي وفرق ثالث وهو ان الفلاح هذا يخرج قمحا التاجر يخرج وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجداد. ولا مثل الجداد. الجداد هو هذا القطع. يربى التمر - 00:48:07

كذلك صاحب النخل عندما يجد تمره يقطعه فانه يخرج اذا بلغ خمسة او سق والنصاب انه يخرجه في يومه ولا ينتظر به الحول مفهوم. وليس كذلك الذي يبيع التمر طيب نكتفي بهذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:48:35